الفرائضَ التى أعَالها أهل العَوْل بلا عولٍ على كتاب الله جل ذكره ، وذلك أنّهم بَدَأوا بما بدأ الله (تع) به فقدّموه ، وأخّروا من أخّرَ الله (تع) ولم يَحُطُّوا من حَطَّه اللهُ عن درجةٍ إلى درجةٍ دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأةٍ تركت زوجَها وإخوتَها لأُمّها وأختًا لأَبيها ، قال أبو جعفر (ع) فيها : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأمّ سَهْمان ، وللأُخت من الأبِ ما بقى وهو سهمٌ ، فقيل له : إنَّ أهلَ العول يقولون : للأُخت من الأب ثلاثةُ أسهمٍ من ستّة تَعُول إلى ثمانية ، قال أبو جعفر (ع) : ولمَ قالوا ذلك ؟ قيل له : إنَّ الله (ع ج) يقول [1] : «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ » فقال أبو جعفر : فإن كانت الأُختُ أخاً ؟ قيل : ليس له إلَّا السُّدُس : قال (ع) : فلِم نَقَصُوا الأخَ ولم ينقصوا الأُختَ ، والأخ أكثر تسميةً . قال الله (ع جْ) فى الأُخت : «فَلَهَا[2] نِصْفُ مَا تَرَكَ » ، وقال فى الأخ : «وَهُوَ يَرِثُهَا » يعنى جميع المالِ فلا يعطون الذى جعل الله له الجميع إلّا سُدُسًا ويعطون الذى جعل الله له النصفَ ، النصفَ تامًّا ، ولهذه المسألة نظائرُ كثيرةٌ لو تَتَبَّعْنَاهَا لطال بها الكتابُ ، ولكن قد ذكرنا طَرَفًا من الحُجَّة فى إسقاط العَوْل وأصل تجويرِ السّهام بطرحه . وفى ذلك ما كفى ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ٤/١٧٦ .
(٢) أيضاً .